جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق (دراسة مقارنة)

*مشعل محمد الرقاد، فهد يوسف الكساسبة**

ملخص

تبحث هذه الدراسة في بيان جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكاليات تطبيقها من خلال تحليل نص المادة (5/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006 وتعديلاته الذي جرّم قبول الواسطة، وتفسير مفرداته واستجلاء بعض جوانب الغموض فيه وإظهار الإشكاليات التي قد تواجه تطبيقه، وبيان خصائص جريمة قبول الواسطة وعلة تجريمها وتمييزها عما يماثلها من جرائم وإبراز أركانها، ومسؤولية فاعليها، والجزاء المقرر لهم قانوناً.

وقد أعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج التحليلي في تحليل نص المادة (5/ و) باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة في الدراسات القانونية، وعلى المنهج المقارن الذي يكمل صورة ما توصل إليه التحليل من خلال مقارنة ما أورده المشرع الأردني بخصوص هذه الجريمة مع بعض التشريعات العربية.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة هو ضرورة تدخل المشرع الأردني لتعديل نص المادة (5/ و)، لحصر الحق الذي يسعى المشرع لحمايته، وتحديد صفة قابل الواسطة بدقة ووضوح، وتوضيح بعض المصطلحات الغامضة، وانتقاء مصطلحات تتفق مع الثوابت القانونية والرجوع عن منهجه في تحديد السلوك الجرمي بفعل القبول وجعله ينصرف لمفهوم الاستجابة الفعلية للواسطة لا مجرد القبول.

الكلمات الدالة: الواسطة، التشريع الأردني.

المقدمـــة

مرت المجتمعات البشرية عبر الزمان بمراحل تطور مختلفة، حيث شكلت هذه المراحل لبنات بناء عملت على تطوير هذه المجتمعات ورقيها وانتشار حضارتها، وإلى جانب هذه التطورات الايجابية، تقلبت على المجتمعات نفسها ظواهر قضّت مضاجعها ومن أهمها داء اجتماعي هو الفساد الذي ينخر في كيان المجتمعات على اختلافها، ويهدم مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان، ويؤدي بمقدرات الأمم والشعوب، ويهدد أمنها واستقرارها ويقوض دعائم الديمقراطية، ويخرق سيادة القانون.

وتتعدد صور الفساد فمنها علي سبيل المثال: الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، إلاّ أن هناك صورة من صور الفساد ورغم خطورتها وتفشيها لم تلق اهتماماً كبيراً بها كجريمة قبول الواسطة.

فالواسطة هي أحدي صور الفساد الراسخة في ثقافة الكثير من المجتمعات، وتعد من الممارسات اليومية التي اعتاد أفراد المجتمع عليها، ووصل التعامل بها إلى حد أنها أصبحت ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لتسيير الأمور وقضاء الحاجات، رغم أنها من الممارسات التي تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية.

ولكون الواسطة ممارسة تجافي القانون الاجتماعي، وتعد خروجاً على قواعد السلوك القويم ومن يمارسها جدير بالجزاء، وانسجاماً مع حاجات المجتمع عملت بعض الدول – من خلال تشريعاتها – على تجريم الواسطة وفرض الجزاء اللازم على من يمارسها إلاّ أن هذا التجريم للواسطة في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسعودي والعراقي لم يأت بشكل مباشر بل جرى تجريمها في بعض النصوص كجريمة من الجرائم الملحقة بالرشوة وفرضت لقيامها ظروف محددة، ومن الدول من أفرد تشريعاً خاصاً للواسطة مثل ليبيا التي سنت القانون رقم 6 لسنة 1985 بشأن تجريم الواسطة والمحسوبية.

وفي التشريع الأردني صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006م وتعديلاته وقد جرّم الواسطة في المادة الخامسة منه التي تنص على أنه: (يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: (و): قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً

* كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/11/24، وتاريخ قبوله 2015/1/22.

© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أو تحق باطلاً) وبهذا النص اعتبر المشرع الأردني فعل قبول الواسطة جريمة فساد، وفرض له الجزاء اللازم في نص المادة (22) من القانون نفسه.

ولابد من التنويه في هذا المقام بأن نص المادة (5/ و) جاء ليجرم الواسطة والمحسوبية لاعتقاده الجازم بأن المحسوبية جريمة قائمة بحد ذاتها تستحق خصها بدراسة مستقلة، وذلك لتباين المفاهيم التي تقف حائلاً بين الجمع بينهما كجريمة واحده.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الواسطة كجريمة فساد قائمة بحد ذاتها لا تزال في رحم التشريع في مضمون نص المادة (5/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني وتعديلاته، والذي لم يتناوله الفقه الجزائي الأردني بأي تحليل أو معالجة، فنجد أن النص جامد ويكتنفه الغموض لعدم تحديد المفاهيم التي تضمنها النص وعدم تفسير مفرداته تفسيراً دقيقاً تبرز معه أركان جريمة قبول الواسطة لا سيّما ركنها المادي.

كما أنه لا توجد لهذا النص حالات تطبيقية حتي تاريخ هذه الدراسة، علاوة على وجود صورّ مختلفة لجرائم الفساد الإداري في نصوص قانون العقوبات الأردني – بوصفة الشريعة العامة للتجريم والعقاب – قد تختلط مع جريمة قبول الواسطة، وفي الجانب الاجتماعي نجد أن الكثير من أفراد المجتمع الأردني غير مدرك أن الواسطة جريمة فساد يعاقب عليها القانون.

وتأسيساً لما سبق، جاءت هذه الدراسة لبحث جريمة قبول الواسطة في محاولة لتحليل النص الذي جُرّم بمقتضاه فعل قبول الواسطة، لتفسير مفرداته بصورة دقيقة واستجلاء الغموض الذي يكتنفه ويقف حائلاً دون إمكانيه تطبيقه، وإبراز أركان جريمة قبول الواسطة وأحكامها والجزء المقرر لها وتمييزها عن باقي الجرائم التي قد تتقاطع معها في مواطن متشابهة حيث قسم الباحثان هذه الدراسة الى مبحثين خصص الأول منهما للبحث في ماهية جريمة قبول الواسطة وأما الثاني فسيتناول دراسة أركان جريمة قبول الواسطة والمسؤولية الجزائية لأطرافها.

أهمية الدراسة:

تسهم هذه الدراسة في بيان ماهية جريمة قبول الواسطة وتحديد أركانها وأحكامها، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والتي جرى تجريمها حديثاً بعد سن قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني سنة 2006 وتعديلاته، وتسهم هذه الدراسة في التسهيل على المعنيين لا سيما أفراد الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاء بإعمال نص تجريمي لقبول الواسطة في الحالات التي تواجههم دون تردد، كما وتبرز أهميتها من حيث أنه لا توجد دراسة متخصصة سواء بمستوى رسائل الماجستير أو الدكتوراه، ولا تحظى أيضاً بالدراسة الكافية بالمؤلفات الفقهية.

المبحث الأول: ماهية جريمة قبول الواسطة.

إن مصطلح الواسطة مصطلح فضفاض وواسع، ويتوجب تحديده بدقة في ضوء النص التشريعي كما هو وارد في قانون هيئة مكافحة الفساد، كما أنه ينبغي الوقوف على العلة التي دفعت المشرع إلى تجريم قبول الواسطة وذلك بسبب انتشارها بشكل واسع، كما أن هذه الجريمة قد تتعارض مع بعض صور الجرائم الأخرى ولذلك فسيتناول الباحثان في هذا المبحث تعريف الواسطة وعلة تجريمها وخصائصها وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الواسطة وعلة تجريمها.

المطلب الثاني: خصائص الواسطة وتمييزها عما يماثلها.

المطلب الأول: تعريف الواسطة وعلة تجريمها

سيتناول الباحثان تعريف الواسطة في فرع أول وعلة تجريمها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الواسطة

أولاً: الواسطة في اللغة:

الواسط هو: الباب، والواسطة: وهي العلة، ويقال: هو الواسطة بينهما أي: الوسيط، وهو واسطة لكذا أي: علة لكذا، وبواسطة كذا أي: بعلة كذا، وهي: الوسيلة فيقال: هذا الأمر واسطة لكذا أي: وسيلة له، وهي التوصية فيقال: توصل إلى مركزه بالواسطة وهي طلب معروف بواسطة صديق والوسيط هو من يتوسط شفيعاً: وتوسط: توسل وترجى معونة أو مساعدة.[1]

ثانياً: الواسطة في التشريع:

لم يعرف المشرع الأردني الواسطة شأنه شأن التشريعات المقارنة في حين عرفها قانون العقوبات الليبي رقم 6 لسنة 1985 في نص المادة الأولى بقولة:(يقصد بالواسطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، يقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها).

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بعدم تعريف الواسطة في متن التشريع، حيث يتفق الفقه الجنائي على أن وضع تعريف

لجريمة ما في صلب التشريع أمر غير محبب خوفاً من أن يشوب التعريف أي قصور، فالتشريع يقتصر على ذكر عناصر الجريمة ملقياً على عاتق الفقه أمر تعريفها، إلا أن المشرع قد يتدخل أحياناً ويضع تعريفاً معيناً في صلب التشريع، وذلك بغرض حسم نزاع فقهي قائم، أو أن يكون التعريف مغايراً لمعنى مستقر. (2)

وينبغي عدم الخلط بين الواسطة والوساطة مع أن بعض الفقه يخلط بينهما فالوساطة كمصطلح قانوني مأخوذة عن اللاتينية (mediation من mediar) بمعنى توّسط، وتعني الوساطة في العمل: إجراء تسوية النزاعات الجماعية للعمل عن طريق تدخل وسيط يزود بسلطات واسعة فيجمع المعلومات الكاملة حول النزاع ويقترح حلاً في شكل توصية معللة، وفي القانون الدولي هي: إجراء سلمي لتسوية النزاعات الدولية بتدخل طرف ثالث يتقدم باقتراحات في سبيل حل النزاع. (3)

والوساطة القضائية هي من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية، والهادفة إلي تقليل الطلب على المحاكم، واختصار وقت وجهد ونفقات جميع الأطراف في عملية التقاضي ونجد أنه ولهذه الغاية سن المشرع الأردني قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

أما الوساطة فقهاً فقد عرفها البعض بأنها صورة من صور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسل يصدر عن وسيط من الغير لدي الموظف العام للقيام بأمر وظيفي لصاحب المصلحة.(4)

ويعرف الدكتور الكيلاني الوساطة على أنها: قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل. (5)

الفرع الثاني: علة تجريم الواسطة.

أولا: علة تجريم الواسطة في الفقه المقارن: يعزي جانب من الفقه المقارن العلة من وراء تجريم فعل الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة لما ينطوي على هذه الأفعال من عبث في الأعمال الوظيفية مما يؤثر على الثقة في الوظيفة العامة.(6)

ومنهم من يرى أن المشرع نص على تجريم هذه الأفعال للمحافظة على سمعة الوظيفة العامة، وتحصينها من كل ما يؤثر فيها، وضمان نزاهة القائمين عليها ومحاربة كل وسائل الإغراء التي قد تؤثر في سلوك الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وترسيخ مبدأ أن الوظيفة تمارس طبقاً للقانون وليس طبقاً للوساطات والتوصيات والرجاوات.(7)

ويرى الباحثان في هذا الصدد أن المشرع قد نص على تجريم قبول الواسطة والمحسوبية وذلك للتخفيف من مسألة اللجوء إليها أولاً ولتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص ثانياً.

ثانياً: علة تجريم الواسطة في التشريع الأردني: يرى الباحثان أن الحكمة والعلة من وراء تجريم الواسطة ما كان إلاّ لتعزيز الحماية القانونية للحقوق التي أرساها القانون في المواطن التي تكون فيها الحماية الجنائية للحق غير كافية، وإسباغ الحماية القانونية اللازمة للحقوق التي لم تكن محاطة بالحماية في ظل التشريعات التقليدية، والحفاظ على سمعة ونزاهة الوظيفة لاسيما العامة منها، وتعزيز مبدأ العدالة والحيدة والمساواة وتكافؤ الفرص.

ونجد أن ما حدا بالمشرع الأردني لتجريم الواسطة، هو استجابة لمتطلبات الرقي والتحضر التي يسعى مجتمعنا لتحقيقها، من أجل الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة، من خلال تدخل القانون للمساهمة في تصحيح ثقافة الواسطة الخاطئة والتي أصبحت موروثة وراسخة إلي حد كبير في مجتمعنا.

المطلب الثاني: خصائص جريمة قبول الواسطة وتمييزها عما يماثلها.

سيتناول الباحثان في هذا المطلب خصائص جريمة قبول الواسطة في فرع أول وتمييز جريمة قبول الواسطة عما يماثلها في فرع ثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة قبول الواسطة: نظراً لما تنفرد به جريمة قبول الواسطة من خصائص كأنموذج إجرامي مستحدث يتسم باستقلالية خاصة عن باقي الجرائم، فإنه من الضرورة استعراض ما تختص به هذه الجريمة وذلك وفقاً لما هو آتٍ:

أولاً: تتسم جريمة قبول الواسطة على أنها ظاهرة اجتماعية، فالفعل يكتسب صفة الظاهرة حال توتر حدوثه وتكرار وقوعه بين الحين والأخر، والتواتر والاستمرار ملحوظان بوضوح في حدوث الواسطة في وسطنا الاجتماعي حتى غدت من الأفعال التي تمارس بشكل يومي، ولاغني لأفراد المجتمع عنها رغم عدم شرعيتها، مما يجعل جريمة قبول الواسطة مستوفية لشروط وصفها على أنها ظاهرة اجتماعية.

ثانياً: يتسم نص تجريم قبول الواسطة بالاتساع، فيقول المشرع (قبول الواسطة التي تلغي حقاً، أو تحق باطلاً)، فمؤدي هذا القول أن النص ينسحب على كل قبول للواسطة فيه اعتداء على الحق، أو يحق باطلاً، وأن جميع القواعد القانونية على اختلافها لاسيما الجزائية منها ما جاءت إلا لحماية الحقوق، فمن المتصور أن يكون هناك فعل فيه اعتداء على حق نتيجة استجابة لواسطة ما، فيشكل هذا الفعل أنموذجاً إجرامياً لجريمة ما، بالإضافة للأنموذج الإجرامي لجريمة قبول الواسطة، وبهذا

يحمل هذا الفعل وصفين، الأول وصف لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وفي الوقت نفسه تحمل الجريمة نفسها وصف جريمة قبول الواسطة، فعلى سبيل المثال فإن موظفي الضابطة العدلية يتمتعون بصلاحية مقيدة بالقبض على الأشخاص لمدة (24) ساعة وذلك وفقاً لأحكام المادتين (99– 100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، وعلى فرض أن احد موظفي الضابطة العدلية قد قبل واسطة من الغير تتضمن ألقاء القبض علي احد الأشخاص لتحقيق حاجة لآخر، فاستجاب هذا الموظف لتلك الواسطة ونفذ القبض، فبهذه الحالة نجد أن الأطراف المذكورين قد أقدموا على فعل يشكل اعتداء على حق الحرية، فتقوم بحقهم جريمة حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وجريمة قبول الواسطة خلافاً لأحكام المادة (5/و) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته، وبهذا يتضح لنا أن نص تجريم قبول الواسطة من النصوص الأصلية واجبة التطبيق حال توافر شروطه، حتى لو حمل الفعل نفسه وصفاً لجريمة أخري.

ثالثاً: يمتاز نص تجريم قبول الواسطة باستعماله ألفاظاً قانونية غامضة كاستعمال لفظ (قبول، الواسطة، تلغي حقاً، تحق باطلاً) فاستخدام مثل هذه الألفاظ يجعل من الصعوبة تحديد مدلولها الدقيق، أو تفسيرها تفسيراً جامعاً ومانعاً، مما يشكل صعوبة عند تطبيق النص.

رابعاً: تتميز جريمة قبول الواسطة، بأنها من الجرائم صعبة الإثبات، وذلك كونها جريمة ترتكب في أجواء يكتنفها التكتم لضمان نجاح تحقيق الحاجة التي يسعى أطراف الواسطة لتحقيقها، فهي جريمة تمارس في الخفاء، ومن الصعوبة إقامة دليل لإثباتها.

خامساً: تصنف جريمة قبول الواسطة على أنها من جرائم الفساد، حيث ينص مطلع المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه (يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون (و): قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً).

سادساً: تعتبر جريمة قبول الواسطة من الجرائم الجنحية والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية، وهذا التقسيم لجريمة قبول الواسطة من حيث جسامتها واختصاص المحكمة التي تنظرها جاء وفق نصوص المواد (21–22) من قانون العقوبات، ونص المادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونص المادة (4) من قانون محاكم الصلح وذلك من خلال النظر للعقوبة التي فرضت لجريمة قبول الواسطة. [8]

سابعاً: تعتبر جريمة قبول الواسطة بأنها من الجرائم الوقتية، حيث أن تحقيق عناصر جريمة قبول الواسطة لا يستغرق سوى وقت قصير، بغض النظر عن طول الوقت الذي يستغرقه الأثر المترتب على فعل قبول الواسطة، حيث أن المعيار في تحديد ما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أو المستمرة هو الزمن الذي يتطلبه تحقيق عناصر الجريمة، وعناصر الجريمة هو كل ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي، فالجريمة لا تعد مستمرة إلاّ إذا امتدت أركانها خلال فترة زمنية طويلة، بمعني ضرورة استغراق الأفعال المكونة للركن المادي وقتاً طويلاً، إضافة إلى استغراق ذات الوقت لإرادة الجاني، وتعد الجريمة وقتية إذا كان تحقيق عناصرها يستغرق وقتا قصيراً حتى لو ترتب علي ذلك امتداد أثرها خلال وقت طويل[9].

ثامناً: تعد جريمة قبول الواسطة من الجرائم البسيطة، حيث أن معيار تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة أو جرائم اعتياد مرده إلى وحدة السلوك الإجرامي وتكراره، فالجريمة البسيطة هي التي تتكون من سلوك إجرامي واحد، وذلك من خلال إتيان السلوك الإجرامي لذاته والذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون دون اشتراط لتكرار السلوك الإجرامي، وهذا ما ينطبق على السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة. [10]

تاسعاً: تعتبر جريمة قبول الواسطة من الجرائم الايجابية، حيث أن طبيعة السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي لجريمة قبول الواسطة يتطلب نشاطاً ايجابياً يتمثل بالقبول بصرف النظر عن الكيفية التي يكون عليها هذا القبول.

الفرع الثاني: تمييز جريمة قبول الواسطة عمّا يماثلها:

أفرد المشرع الأردني مجموعة من النصوص القانونية التي تعالج بعض الجرائم؛ كجريمة الرشوة، واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة والتي قد تختلط مع جريمة قبول الواسطة، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: جريمة قبول الواسطة وجريمة الرشوة.

1–ورد النص على جريمة الرشوة في الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، في الفصل الأول تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في المواد (من 170 إلي 173)، كما جاء النص عليها كجريمة من جرائم الفساد في نص المادة (5/أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد وجريمة من الجرائم الاقتصادية في نص المادة (3/ج/2) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، بينما تعد جريمة قبول الواسطة من جرائم الفساد فقط، حيث ورد في المادة (5/و) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته،

وبهذا تتشابه الجريمتان بأن كليهما من جرائم الفساد.

2- تدور فكرة جريمة الرشوة وجوداً وعدماً مع فكرة الاتجار بالوظيفة، فجريمة الرشوة يرتبط فيها العمل بالمقابل المادي سواء كان المقابل نقداً أو عيناً وذلك ثمن ما يؤديه الموظف من عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة، بينما لا تنطوي جريمة قبول الواسطة على فكرة الاتجار في الوظيفة العامة، حيث تنتفي هذه الفكرة لعدم تقاضي أي منافع مقابل قبول الواسطة.

3- إن المصلحة المحمية وفقاً لنص جريمة قبول الواسطة أوسع من تلك التي تسعى نصوص جريمة الرشوة لحمايتها، فالمصلحة التي يسعي المشرع لحمايتها في تجريمه لفعل قبول الواسطة هي حماية الحقوق، سواء حقوق الأشخاص العاديين أو الاعتباريين وبصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا ذوي صفات عامة أو خاصة، ودون تحديد لطبيعة الحق المعتدي علية، بينما تتحدد المصلحة المحمية التي سعى المشرع لحمايتها بتجريمه لأفعال الرشوة من اجل حماية الوظيفة العامة ليضمن نزاهتها وحياد موظفيها، وبالتالي تحقيق الثقة العامة بمؤسسات الدولة والإيمان بموضوعيتها، وبهذا تلتقي جريمة الرشوة، وجانب من جريمة قبول الواسطة في أنهما تشكلان إخلالاً بسمعة الوظيفة وهدراً لنزاهتها وانتهاكاً لمبادئ المساواة والعدالة والحيدة في أداء الوظائف وتقديم خدماتها[11].

4- تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة، حيث لا يتصور قيامها إلا من قبل من يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمة، وأثناء أداء الوظيفة أو الخدمة العامة، ولابد من أن يكون مختصاً بالعمل [12].أما جريمة قبول الواسطة فلا صفة مفترضة لمرتكبيها، فتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر اعتداء على الحق بسبب قبول الواسطة، بغض النظر عن صفة مرتكب جريمة قبول الواسطة، أو القطاع الذي ارتكبت فيه، أو صفة صاحب الحق.

ويرى الباحثان أن السمة الغالبة لمرتكب جريمة قبول الواسطة هو كونه موظفاً عاماً له القدرة الكامنة على إحقاق باطل أو إبطال حق، بغض النظر عمن لجأ إليه في ذلك.

5- تعد كلاً من جريمتي الرشوة وقبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدداً للجناة، وهذا التعدد هو تعدد ضروري لازم لقيامهما، ولا يشكل صورة من صور الاشتراك الجرمي،فهو يدخل كركن للجريمتين، فإذا انتفي هذا التعدد لا يمكننا القول بتوافر الجريمة[13].إلاّ أن عدد الجناة اللازم لقيام جريمة الرشوة يتمثل في شخصين على الأقل هما الموظف المرتشي، والشخص الراشي، أما في جريمة قبول الواسطة فلابد أن يكون هناك ثلاثة أطراف علي الأقل، هما المتوسط لدية، والوسيط، وصاحب الحاجة (المتوسط له). وبغير توافر هذه الأطراف مجتمعة لا يتصور قيام جريمة الواسطة، فأساس مفهوم جريمة قبول الواسطة يتمحور حول وجود طرف يتوسط بين طرفين؛ أي علاقة ثلاثية الأطراف بل من المتصور أن يكون هناك أكثر من هذا العدد يسعون في الواسطة، فقد يكون الطرف الذي يلعب دور التوسط بين الطرفين أكثر من شخص.

6- فيما يتعلق بالشروع فلا شروع في جريمة قبول الواسطة فهي جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة[14]، أما الشروع في جريمة الرشوة الجنائية المذكورة في نص المادة (171) من قانون العقوبات الأردني فهو محل خلاف فقهي، ومع ذلك فيرى جانب من الفقه تصور هذا الشروع في حالة طلب الرشوة – على ما أوضحها القانون – والذي يتقدم به الموظف العام أو من في حكمة لصاحب المصلحة مقابل القيام بعمل غير حق، فقد يرسل الموظف العام وسيطاً إلى صاحب الحاجة لطلب رشوة فيتوقف النشاط الإجرامي عند هذا الحد دون وصول هذا الطلب ألي علم صاحب الحاجة لأي سبب، فجريمة طلب الرشوة هنا لم تتم، فيكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء في التنفيذ المكون للشروع [15].

7- للرشوة ثلاث صور تتجسد بالطلب والقبول والأخذ، بينما تتجسد جريمة قبول الواسطة بصورة واحدة هي القبول.

8- فيما يتعلق بالعقوبة فقد فرض المشرع عقوبات متفاوتة لكل صورة من صور جريمة الرشوة ففي صورة الرشوة الواردة في نص المادة (170) فرضت لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، وفي صورة جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (171) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، كما افرد المشرع ذات عقوبة المرتشي للراشي في كل الصور المذكورة.

أما جريمة قبول الواسطة فعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين، وما يميز عقوبة جريمة الرشوة عن جريمة قبول الواسطة، أن المشرع قد حدد عقوبة للراشي كطرف من أطراف جريمة الرشوة، بينما لم يحدد المشرع عقوبة لباقي أطراف جريمة قبول الواسطة (الوسيط والمتوسط له).

وتجدر الإشارة إلي أن ظرف تكرار الجريمة كأحد ظروف تشديد عقوبتها، لم يستقل بخصوصية معينة في جريمة الرشوة، بل تطبق بشأنه الأحكام العامة للتكرار الواردة في الفصل

الثالث من قانون العقوبات الأردني، بينما حدد المشرع العقوبة اللازمة لتكرار جريمة قبول الواسطة بان أضاف للعقوبة نصفها[16].

ومن حيث الإعفاء من العقوبة، فقد اعفي المشرع الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة [17]، بينما أغفل المشرع إيراد نص مشابه لجريمة قبول الواسطة.

ثانياً: جريمة قبول الواسطة وجريمة استثمار الوظيفة.

ورد النص على جريمة استثمار الوظيفة ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين (175، 176) من قانون العقوبات، كما وجاء النص عليها كجريمة من جرائم الفساد في نص المادة (5/أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد وتتميز جريمة استثمار الوظيفة عن قبول الواسطة بما يلي:

1- إن نطاق المصالح المحمية بتجريم قبول الواسطة أوسع من نطاق المصالح المحمية بتجريم أفعال استثمار الوظيفة، فيسعى المشرع من وراء تجريمه فعل قبول الواسطة إلى حماية للحقوق بمفهومها الواسع – كما سبق ذكره – أما جريمة استثمار الوظيفة فحالها كحال جريمة الرشوة حيث يسعى المشرع من وراء تجريمها إلى تحقيق الحماية للإدارة العامة وواجبات الوظيفة وتحقيق العدل والمساواة لأفراد المجتمع في تلقي خدماتها[18].

2- تعد جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم ذات الصفة وهي تتطلب لقيامها عنصراً مفترضاً يتمثل في اشتراط صفة معينة للفاعل، حيث لا يتصور قيامها إلا ممن يحمل صفة الموظف العام أو من كلف بتقديم خدمة عامة، أما جريمة قبول الواسطة فلا صفة مفترضة لمرتكبيها[19].

3- تعتبر جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم التي يشترط لقيامها الحصول على منفعة شخصية سواء مادية أو معنوية، وهذا يدخل ضمن الأفعال التي تعد من باب الاتجار بمعاملات الإدارة العامة، بينما لا يشترط لقيام جريمة قبول الواسطة الحصول على منفعة[20].

4- تعد جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعددا للجناة، وهذا التعدد هو تعدد ضروري ولازم لقيامها، فهو يدخل كركن للجريمة، فإذا انتفى هذا التعدد لا يمكننا القول بتوافر الجريمة، بينما لا يشترط هذا التعدد في جريمة استثمار الوظيفة، فقد تقوم هذه الجريمة بفعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة منفرداً. [21]

5- تختلف الجريمتان عن بعضهما البعض من حيث العقوبة المقررة لكل منهما.

ثالثاً: جريمة قبول الواسطة وجريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وقد ورد النص عليها في المواد (من 182 إلى 184) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، كما وجاء النص عليها كجريمة من جرائم الفساد في نص المادة (5/أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد، وبهذا تتشابه الجريمتان بان كليهما من جرائم الفساد إلا انهما تختلفان من عدة وجوه يمكن اجمالها بما يلي:

1- إن نطاق المصالح المحمية بتجريم قبول الواسطة أوسع من نطاق المصالح المحمية بتجريم أفعال إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، فسعى المشرع من وراء تجريمه فعل قبول الواسطة إلى حماية للحقوق بمفهومها الواسع – كما سبق ذكره – أما جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، فيسعي المشرع من وراء تجريمها إلي تحقيق الحماية للإدارة العامة وواجبات الوظيفة، وحياد ونزاهة الموظف، واحترامه لأحكام القانون، والحيلولة دون تعسفه في استخدام السلطة الممنوحة له، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة.

2- تعد جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة من الجرائم التي تتطلب لقيامها عنصرا مفترضاً، حيث لا يتصور ارتكابها إلا ممن يحمل صفة الموظف العام ويستثني من ذلك الصورة الواردة في نص المادة (2/182) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، أما جريمة قبول الواسطة فلا صفة مفترضة لمرتكبها[22].

3- تتسم جريمتا قبول الواسطة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة بأنهما تخرجان عن مفهوم المتاجرة بأعمال الوظيفة، فلا منفعة شخصية لمرتكبها.

المبحث الثاني: أركان جريمة قبول الواسطة والمسؤولية الجزائية لأطرافها.

تقوم جريمة قبول الواسطة كسائر الجرائم الأخرى على ركنيين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، لكن ما يميز هذه الجريمة، أن السلوك الإجرامي فيها قد يشترك بارتكابه عدة أشخاص فيتحمل كل منهم نصيبه من المسؤولية الجزائية عن جريمة الواسطة التي سعى فيها لإبطال حق أو إحقاق باطل، وعليه فسيتناول الباحثان في هذا المبحث أركان جريمة قبول الواسطة في مطلب أول والمسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة قبول الواسطة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة.

المطلب الأول: أركان جريمة قبول الواسطة.

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان رئيسية هي، الركن الشرعي (القانوني) والركن المادي، والركن المعنوي، والركن القانوني هو النص التجريمي الذي يجرم الفعل أو السلوك، وسيستعرض الباحثان الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة في فرعين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة قبول الواسطة.

الركن المادي في الجريمة هو ما يمثل مظهرها الخارجي، أي هو فعل خارجي ذو طبيعة مادية محسوسة ويشكل اعتداءً على المصالح المحمية بموجب القانون، أو يعرّضها للخطر ولا تقوم الجريمة بغير ركن مادي، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة[23].

وتتحدد عناصر الركن المادي في جريمة قبول الواسطة والمحسوبية من خلال نص التجريم الوارد في المادة (5/و) من قانون هيئة مكافحه الفساد، حيث يتحقق بسلوك إجرامي يرتكبه المتوسط لدية يتخذ صورة القبول ونتيجة قد تحقق عن قبول الواسطة وتتجسد في إلغاء حق أو إحقاق باطل، وعلاقة سببية تربط ما بين فعل القبول وبين ما يترتب على هذا القبول من إلغاء حق أو إحقاق باطل، وسيتناول الباحثان عناصر الركن المادي في جريمة قبول الواسطة على النحو الأتي:

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة:

يعد السلوك أهم مكونات الجريمة فهو الإفصاح الصريح لمخالفة الجاني أحكام القانون، فالسلوك يكاد أن يكون مرادفاً للجريمة [24]، فهو: النشاط والمظهر المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية والذي فرض له القانون جزاءً [25].

وهذا السلوك ذو مدلول واسع له مظهران احدهما ايجابي والأخر سلبي[26]، فالايجابي يتمثل بالنشاط الذي يفترض حركه عضوية إرادية تصدر عن جسم الجاني وتحدث تغييرا في العالم الخارجي[27]، أما السلبي فيتمثل بالامتناع عن القيام بأمر يوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة المساءلة الجزائية [28].

واستخلاصاً من المحددات العامة التي سبق بيانها لمفهوم السلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة بشكل عام، يتبين لنا أن السلوك في جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني كما ورد في نص المادة (5/و) يتحدد بفعل القبول وهو ما يمثل صورة هذه الجريمة، وللوقوف على تحديد المقصود بالقبول لابد لنا من الاسترشاد ببعض التعريفات لمصطلح القبول، للوصول إلى مدلوله ومقاوماته.

فالقبول في مفهوم فقه القانون المدني هو: "التعبير عن الإرادة البات الصادر عن الطرف العاقد الذي وجه أليه الإيجاب، وهو الكلام الثاني الذي يؤدي غالباً ارتباطه وتوافقه مع كلام الأول (الإيجاب) إلى انعقاد العقد ". [29]

أما القبول كصورة من صور جريمة الرشوة فيقصد به: "التعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويفترض القبول أن يسبقه عرضٌ أو إيجابٌ من صاحب الحاجة، وبالقبول الذي يصادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة، والقبول في جوهرة إرادة ينبغي أن تكون جادة وصريحة وفي مظهرة تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة ".[30]

ويرى الباحثان أن مدلول القبول الذي يتطلبه قيام الركن المادي في جريمة قبول الواسطة ينصرف إلى كل سلوك يصدر عن المتوسط لديه معبراً فيه عن اتجاه إرادته ورضائها بتلقي الطلب الذي صدر من الوسيط والذي يتضمن قضاء حاجة للمتوسط له.

أما صورة السلوك الإجرامي في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة الواردة في التشريع المصري والعراقي والسعودي فيتمثل بصورة الاستجابة، ويقصد بالاستجابة هنا: تجاوب الموظف مع رغبة صاحب الحاجة، وقيامة بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة هذا الرجاء أو التوصية أو الوساطة. [31]

والرجاء: هو الطلب المقترن بالاستعطاف والتوسل الذي يصدر مباشرة من صاحب الحاجة، أما التوصية فهي: صورة من صور الواسطة يقوم بها في الغالب شخص له نفوذ على الموظف طالباً منة القيام بعمل معين لمصلحة صاحب الحاجة، والوساطة هي: رجاء أو طلب أو أمر يتقدم به شخص لدى الموظف العام لتحقيق حاجة لشخص آخر صاحب حاجة[32]

وبمقارنة صورة السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة والذي يتجسد بصورة القبول، مع نظيره، في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، والذي يتجسد بصورة الاستجابة يتضح بأن هذا الأخير أفضل حالاً، ولا تثور معه إشكاليات في التطبيق، وذلك من جانبين:

أولاً: إن فعل الاستجابة يتطلب أن يتحقق الأثر المترتب علية وهو قيام الموظف بعمل أو الامتناع عنه، أو الإخلال

بواجبات الوظيفة، وبدون تحقق هذا الأثر لا تقوم هذه الجريمة أما بالنسبة لفعل القبول في جريمة قبول الواسطة، فسواء تحقق أثره المتمثل بإلغاء حق، أو تحقيق باطل أم لم يتحقق فالأمر سيّان، فبمجرد قبول الواسطة تتحقق الجريمة.

ثانياً: لكي يتحقق الركن المادي في جريمة قبول الواسطة فإن السلوك الإجرامي يتطلب، أن يسبق فعل الاستجابة رجاء آو توصية أو وساطة، ويترتب على كل فعل آثار مختلفة عن غيره، فالرجاء يصدر مباشرة من صاحب الحاجة وهذا بالتالي يؤثر في تحديد فاعلي الجريمة، فقد تقوم الجريمة بتوافر طرفين فقط هما صاحب الحاجة (الراجي) والموظف، كما أن التوصية تتطلب أن تصدر من شخص له نفوذ على الموظف العام، وبغير هذه الصفة لا تقوم الجريمة. [33]

بينما في جريمة قبول الواسطة فالفعل الذي يسبق القبول، هو الواسطة فقط والذي يمثل الإيجاب على ما أوضحنا، والواسطة هنا تتشابه مع الوساطة في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وبالتالي فان نص المادة (5/و) قد استثني صورتي الرجاء والتوصية.

ومن خلال ما سبق فإن الباحثان يتمنيان على المشرع الأردني أن يتدخل لإعادة النظر في صياغته لنص المادة (5/و) بأن يستخدم صياغة تعطي مدلول الاستجابة الفعلية للواسطة لا مجرد قبولها، وأن يضيف صورتي الرجاء والتوصية إلي جانب الواسطة لتفادي الاصطدام بإشكاليات تطبيقية نحن بغنى عنها، وخدمة للشمولية القانونية التي تحقق قصد المشرع الأردني لتجريم مثل هذه الظواهر الاجتماعية.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة قبول الواسطة:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وتكمن الأهمية القانونية للنتيجة الإجرامية في توجيه سياسة التجريم، حيث أن العلة التي تكمن من وراء تجريم أي فعل مرتبطة بمدى اعتداء هذا الفعل على المصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية بصرف النظر أكان هذا الاعتداء فعلياً أم محتملاً، كما أن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة.[34]

ويتفق الفقه الجنائي في تعريفه للنتيجة الإجرامية على أنها الأثر المترتب على السلوك الذي يشكل عدوانا على حق أو مصلحة يقرر لها القانون الحماية الجنائية [35].

وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي والذي يتمثل بالتغيير الفعلي الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية والتي تمثل الاعتداء على حق أو مصلحة قدّر المشرع لها حماية جنائية.[36].

وتأسيساً على ما تقدم فإن النتيجة الإجرامية لفعل قبول الواسطة هو إلغاء حق، أو إحقاق باطل، وتتمثل من حيث المدلول المادي أن ينتج عن فعل قبول الواسطة اعتداء على الحق سواء بصورة إلغائه، أو إقراره بصورة باطلة،أما من حيث المدلول القانوني فهو العدوان الذي توقعه الواسطة على الحق بمفهومة الواسع الذي يوفر له القانون الحماية الجزائية وفق مقتضى نص المادة (5/و).

وبالتدقيق بالنتيجة التي يتطلبها المشرع الأردني كأثر لفعل قبول الواسطة للقول بتوافر هذه الجريمة فتبدو أنها تتشكل في صورتين الأولى إلغاء حق والثانية إحقاق باطل، وهاتان الصورتان تشكلان غموضاً قد يترتب عليه صعوبة في التطبيق.

ويرى الباحثان ضرورة أن يتدخل المشرع عند أول فرصة تتاح له، وذلك لتحديد صور إلغاء الحق وإحقاق الباطل بصورة دقيقة تقطع الشك باليقين وتريح القضاء من معاناته.

فبالنظر إلى هذه النتيجة من ناحية الصياغة فهي غير دقيقة، فإذا كان الحق عبارة عن مصلحة يعترف بها القانون ويوفر لها الحماية اللازمة، فلا يمكن إلغاء هذا الحق إلاّ بقانون، وعلية فلا يمكن تصور إلغاءً لهذا الحق بسبب قبول الواسطة، فالحق باقٍ ولكن قد يتعرض لعدوان يتمثل بفعل قبول الواسطة، وإذا تم هذا الاعتداء يترتب على إتيانه تطبيق الجزاء المقرر له كون هذا الحق محاطاً بالحماية الجزائية، وكان الأصوب أن تكون الصياغة بمصطلح يفيد معني الاعتداء لا الإلغاء.

كما أن استعمال تعبير (إحقاق باطل) غير واضح الدلالة، فما هو المقصود بالباطل ؟ وكيف يمكن تحقيقه؟ ويرى الباحثان أن مثل هذه الصياغة لا تمت للصياغة القانونية بصله، حيث أن من أهم مبادئ الصياغة القانونية الدقة والوضوح، وهذا ما يشوب صياغة نص المادة (5/و)، التي وردت صياغتها بشكل يثير الإبهام والغموض.

وفي التشريع المقارن فإن النتيجة الإجرامية المتحصلة عن جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بحسب ما جاء في نص المادة (105 مكررة) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، ونص المادة (330) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، ونص المادة (4) من نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (م/36) لسنة1412 هـ، فإنها تتمثل بقيام الموظف العام بعمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عنه،أو إخلاله بواجبات الوظيفة العامة وذلك كنتيجة لاستجابته لرجاء أو توصية أو وساطة ما.

أما المشرع الليبي فيتطلب أن تكون النتيجة الإجرامية الناجمة عن أفعال الوساطة والمحسوبية متمثلة في وقوع اعتداء على حق الأولوية بالحصول على المنافع والخدمات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، وهذا ما يستدل علية من ظاهر نص المادة (1) من قانون تجريم الوساطة والمحسوبية الليبي رقم (6) لسنة 1985.

وبالنتيجة فإن التشريعات المقارنة كانت أكثر دقة ووضوح في تحديد النتيجة المترتبة على أفعال الواسطة من المشرع الأردني.

ويأمل الباحثان من المشرع الأردني أن يغتنم أول فرصة تتاح له، لإعادة النظر في صياغة نص المادة (5/و)، وانتقاء صياغة قانونية تكون قاطعة الدلالة على ما يقصده من تجريم أفعال الواسطة، وأكثر تحديداً لماهية النتيجة الإجرامية التي يصبو إلي تفادي وقوعها.

ثالثاً: علاقة السببية في جريمة قبول الواسطة:

وتكمن الأهمية القانونية لعلاقة السببية في كونها تعد الرابط ما بين عنصري الركن المادي في الجريمة، وهي التي تقيم وحدته وكيانه، كما أنها تسهم بشكل أساسي في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية. [37]

وفي تحديد العلاقة السببية في جريمة قبول الواسطة، يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية المتمثلة بالاعتداء على الحق، ناتجة عن فعل قبول الواسطة، بمعنى أن هذه العلاقة تثبت إذا كان فعل قبول الواسطة، هو الذي أدي إلى وقوع الاعتداء على الحق.

وبذلك إذا كان هناك اعتداء علي حق ما لسبب آخر وليس بسبب قبول الواسطة، فلا تقع جريمة قبول الواسطة، فإذا كان الاعتداء على الحق ناتج عن تأثير قابل الواسطة بظرف صاحب الحاجة، أو كان دافعة ذاتياً من تلقاء نفسه في تلبية تلك الحاجة على حساب إلغاء حق لآخر، فلا يستقيم القول بان هذه الأفعال تدخل في نطاق جريمة قبول الواسطة.

وفي جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وفقاً للتشريع المقارن، فإنه يتعين أن يقع الفعل، نتيجة الاستجابة، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا كان ما قام به الموظف من عمل أو امتناع أو إخلال تحت تأثير المركز الأدبي أو الوظيفي لصاحب الحاجة دون أن يكون هناك رجاء أو توصية أو وساطة[38].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة قبول الواسطة:

إن قيام الجريمة لا يتأسس فقط على ارتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل يتعين أن تتوافر هناك علاقة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، وهذه العلاقة تتجسد في اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى إحداث مادياتها، بمعني أن تتوافر لدي مرتكب الجريمة إرادة آثمة لمخالفة القانون [39].

والركن المعنوي للجريمة والنشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، يتمثل في صورتين: صورة القصد الجنائي: التي تعبر عن اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة، وصورة الخطأ الجنائي: والتي تعبر عن اتجاه إرادة الفاعل إحداث السلوك الإجرامي دون رضائه بإحداث النتيجة[40].

وفي جريمة قبول الواسطة فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي المكون لها بأن تتجه إرادة قابل الواسطة إلى قبول الواسطة مع علمه أن فعلة هذا قد يؤدي إلى إلغاء حق أو تحقيق باطل، ويعاقب عليه القانون، وأن يكون أقدامه على ارتكاب فعل قبول الواسطة صادر عن وعي بعنصريه الإدراك والتمييز ونابع من إرادة حرة غير مكرهة.

وإذا كان الركن المعنوي في جريمة قبول الواسطة من شروط قيامها، فلا تقوم الجريمة إلاّ بتوافره، إلاّ أن عناصر هذا الركن تحتاج لشيء من التوضيح لنتمكن من تحديد فيما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم المقصودة أم من الجرائم غير المقصودة.

يرى بعض الفقه أنه " يشترط أن تتجه إرادة الموظف لقبول الوساطة مع علمه بأنه يقوم بعمل غير حق يترتب عليه إلغاء حقاً أو إحقاق باطلاً، وأن تكون إرادته منصرفة للاستجابة للواسطة، فإذا كانت أرادته لم تتجه لإلغاء حق أو تحقيق باطل فإنه لا يعتبر قد أرتكب هذه الجريمة "[41].

فوفقاً لهذا الاتجاه فإن جريمة قبول الواسطة هي جريمة مقصودة، والقصد الجنائي المتطلب لقيامها يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، أي أن يتوافر لدى الجاني العلم بالعناصر القانونية للجريمة، وأن تنصرف إرادته إلى إحداث السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة.

ويرى بعض الفقه أن الركن المعنوي لهذه الجريمة قد يقوم على الخطأ أي إتيان السلوك الإجرامي دون اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة وذلك حينما يرتبط السلوك الإرادي بالنتيجة غير الإرادية برابطة سببية نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة [42].

ويميل الباحثان إلى تأييد الرأي الأول، لرجاحته كون الواسطة تحتاج القبول من المتوسط إليه، فلا يتصور أن تقع بإهماله أو تقصيره.

أما جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بحسب التشريع المقارن فيرى الفقه الجزائي أنها من الجرائم القصديه التي يتعين فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يمثل

اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها، استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة مع علمه بذلك [43].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة.

سيتناول الباحثان في هذا المطلب أطراف جريمة قبول الواسطة في فرع أول والمسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة في فرع ثاني وعقوبة جريمة قبول الواسطة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أطراف جريمة قبول الواسطة.

يتضح من خلال تعريف جريمة قبول الواسطة بأنها تتألف من الأطراف التالية:

أولاً: الوسيط: وهو الشخص الذي يتقدم بالطلب الذي يمثل قضاء حاجة ما لشخص آخر وقد يكون هذا الطرف من أطراف جريمة قبول الواسطة أكثر من شخص، ولكن العبرة ليست بعدد الأشخاص المتوسطين، بل بتوافر هذا الظرف.

ثانياً: المتوسط له: وهو الشخص صاحب الحاجة، والذي يسعى له الوسيط من أجل تحقيق حاجته.

ثالثاً: المتوسط لديه: وهو الشخص الذي يقدّم إليه الطلب موضوع حاجة المتوسط له من قبل الوسيط، والذي يتمتع بصلاحية قبول هذا الطلب من عدمه، وهو ما نستطيع تسميته كذلك بقابل الواسطة.

ويرى الباحثان أنه بغير توافر هذه الأطراف المذكورة يتعذر قيام جريمة الواسطة فلابد لقيامها أن يكون هناك ثلاثة أطراف على الأقل، هما المتوسط لديه، والوسيط، وصاحب الحاجة (المتوسط له)، وبغير توافر هذه الأطراف مجتمعة فإن ذلك يشكل خروجاً على مفهوم الواسطة، فأساس مفهوم جريمة قبول الواسطة يتمحور حول وجود طرف يتوسط بين طرفين: أي علاقة ثلاثية الأطراف ولا نقصد هنا بثلاثية الأطراف أي ثلاثة أشخاص فقط، بل من المتصور أن يكون هناك أكثر من هذا العدد يسعون في الواسطة، أي قد يكون الطرف الذي يلعب دور التوسط بين الطرفين الآخرين (المتوسط لدية والمتوسط له) شخص أو أكثر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة.

نظم المشرع الأردني أحكام الاشتراك الجرمي في نصوص المواد (من 75 إلى 84) من قانون العقوبات الأردني، ويفهم من ظاهر هذه النصوص أن الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد، فيكون الفاعل فيها منفرداً، كما يمكن أن يرتكبها مع غيره فيكون شريكاً.

ويطلق مفهوم الاشتراك الجرمي في حالة تعدد الجناة الذين يسهمون في تحقيق جريمة واحدة، ويقصد بذلك قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة سواء تم ذلك بان قام احدهم بدور رئيسي وأعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة، أو فاعلاً مع غيره أو قام بدور ثانوي واعتبر متدخلاً أو شريكاً. [44]

ويقوم الاشتراك الجرمي على ركنين أساسين هما تعدد الجناة، ووحدة الجريمة وبالتدقيق في خطة المشرع الأردني نجد أنه يقسم الاشتراك الجرمي إلى ثلاثة نماذج: نموذج الاشتراك الأصلي (المساهمة الأصلية)، والتي تضم فئة المساهمين الذين يلعبون دوراً رئيسياً في ارتكاب الجريمة وهم فاعل الجريمة والشريك، ونموذج الاشتراك التبعي (المساهمة التبعية)، والتي تضم فئة من المساهمين الذين لا يكون لهم دور رئيسي في الجريمة، وتقتصر أدوارهم على أفعال ثانوية في تنفيذ الجريمة، وتسمى هذه الفئة بالمتدخلين في الجريمة، ونموذج المساهمة في تنفيذ الجريمة عن طريق التحريض على ارتكابها وتسمى هذه الفئة بالمحرضين.

ويرى الباحثان أنه وبتطبيق الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي على الأدوار التي يلعبها أطراف جريمة قبول الواسطة، نجد أن المتوسط لديه الذي يقوم بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة والمتمثل بفعل القبول يعد فاعلاً أصلياً في جريمة قبول الواسطة، فهو من قام بالفعل الذي يكّون الركن المادي لجريمة قبول الواسطة، ويبدو أن المسؤولية الجزائية لهذا الطرف من أطراف جريمة قبول الواسطة واضحة لا لبس فيها.

إلاّ أن الأمر الذي يتعين التدقيق فيه هو تحديد دور الوسيط والمتوسط له، فهل يعدا فاعلين أصليين للجريمة أم شركاء فيها، أم من طائفة المتدخلين أو المحرضين عليها، أم اعتبار الأفعال التي قد يقومون بها تخرج عن نطاق التجريم؟.

وبالاحتكام للقواعد العامة فان الباحثان يستبعدان الوسيط والمتوسط له من طائفة المتدخلين والمحرضين، حيث أن المشرع الأردني قد حصر أفعال التدخل في نص المادة (2/80) من قانون العقوبات، وإن الفعل الذي قد يأتيه الوسيط أو المتوسط له لا يعد من ضمن الأفعال التي يطلبها المشرع الأردني لتوافر حالة التدخل بالجريمة.

أما التحريض فلابد أن يرتكب كذلك بإحدى الطرق التي حددها المشرع الأردني على سبيل الحصر في نص المادة (1/80/أ) وهي أن يقوم المحرِض بإعطاء المحرَض علي ارتكاب الجريمة نقوداً أو هديه، أو أن يؤثر علية بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلاله لنفوذه أو بإساءة الاستعمال في

حكم الوظيفة، وهذه الطرق في التحريض من غير المتصور أن يقدم عليها كلاً من المتوسط أو المتوسط له، كون ان فعل قبول الواسطة يخرج عن مفهوم التربح والمتاجرة بالوظيفة، وكما أن طريقة استغلال النفوذ والسلطة يخرج عن مفهوم الواسطة ويدخل نطاق التوصية، التي لم يتطرق لها المشرع الأردني على خلاف نهج التشريعات المقارنة.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة قبول الواسطة.

قرر المشرع الأردني عقوبة جنائية لمرتكب جريمة قبول الواسطة، ولم يقرر لها تدبيراً احترازياً خاصاً بها، وبهذا الشأن تطبق الأحكام العامة الناظمة للتدابير الاحترازية وفقاً لخطة المشرع الأردني في قانون العقوبات العام إن أمكن تطبيقها.

وتتمثل عقوبة جريمة قبول الواسطة بنص المادة (22) من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي تنص على عقوبة مرتكب هذه الجريمة بقولها: (دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون إذا استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها).

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني من خلال توضيح مفهومها وخصائصها، وتميزها عن الجرائم الجزائية الأخرى التي قد تتشابه معها وإبراز الأنموذج الإجرامي الذي تنفرد به، وتحديد أركانها والمسؤولية الجزائية لمرتكبيها والجزاء المقرر لهم قانوناً.

وقد كان سعيها هذا، يهدف إلى إجلاء الغموض الذي يكتنف النص التجريمي لفعل قبول الواسطة، من خلال إتباع الباحثان الأصول القانونية في تحليل وتفسير نص المادة (5/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006 وتعديلاته الذي يمثل النص التجريمي لفعل قبول الواسطة، ومقارنته مع مثيله من نصوص في التشريعات المقارنة، والاستنارة بآراء الفقه الجزائي المقارن الباحث في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة لتذليل الصعوبات والعوائق التي تحول دون إمكانية تطبيقه، وإظهار العيوب التي تشوبه ووضعها بين يدي المشرع الأردني، ولا مراء أن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائي الأردني، والتي لم يتناولها الفقه بالتوضيح الذي تستحقه.

بناءً على ما تقدم فقد تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات تتلخص على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن مناط المصلحة التي يسعى المشرع الأردني إلى حمايتها في تجريمه لفعل قبول الواسطة، تتمثل في حماية الحق بمفهومه الواسع من عدوان الواسطة، وهذا ما لا يتفق مع الواقع التطبيقي، حيث إن متطلبات الوضوح التشريعي تستوجب تحديد الحقوق التي يسعى أي نص تجريمي إلى حمايتها، مما قد يخلق مع ذلك إشكالية في التطبيق، سيما وأن نظرية القانون بمفهومه الواسع ما جاءت إلاّ لحماية الحقوق.

2. يستفاد من ظاهر نص المادة (5/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد، إن المعني بخطاب المشرع هو الشخص قابل الواسطة (المتوسط لديه)، لكن قد يتصور مع ذلك أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً غير معنيين بهذا النص لا سيما أشخاص القطاع الخاص، كالشركات والمحال التجارية وغيرها، وهذا فيه مجافاة للمنطق، ويترتب عليه إحداث إرباك عملي للمعنيين بتنفيذ القانون.

3. يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة في فعل القبول، ويتطلب هذا السلوك الإجرامي، أن يسبقه سلوك يتمم قيامه ويتمثل في الإيجاب المتجسد في الطلب الذي يتقدم به الوسيط، وموضوعه تحقيق حاجة ما للمتوسط له، فإذا وقع القبول المسبوق بطلب والذي من شأنه إلغاء حق أو إحقاق باطل، قامت هذه الجريمة سواء تحققت نتيجته أم لم تتحقق، وهذا ما لا يمكن تداركه أو الإحاطة به، في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، فلا يعقل أنه بمجرد القبول غير المفضي إلى نتيجة أن تتحقق هذه الجريمة، لا سيما وأنها تمارس بشكل يومي من قبل أفراد المجتمع.

4. يعد نص تجريم قبول الواسطة من النصوص الأصلية واجبة التطبيق في حال تحقق عناصره وشروطه، حتى لو تزامن ذلك مع حمل هذا الفعل وصفاً لجريمة أخرى.

5. ينحصر تطبيق نص المادة (5/ و)، على أفعال الواسطة والمحسوبية فقط وهذا الحصر يخرج بعض الأفعال من إطار التجريم ; كأفعال الرجاء والتوصية والتي تتشابه إلى حدٍ كبير مع فعل الواسطة، علماً بأن هذه الأفعال تشكل اعتداءً على نفس المصلحة التي يسعى المشرع الأردني إلى حمايتها.

6. إن جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدد الجناة في ارتكابها ويتمثل هذا التعدد في الوسيط، والمتوسط له، والمتوسط لديه، ويعد هذا التعدد لازماً وضرورياً لقيام هذه الجريمة وركناً أساسياً من أركانها لا تقوم بدونه.

7. يتمثل النص العقابي لجريمة قبول الواسطة في نص

المادة (22) من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي حددت عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وبالنظر إلى هذه العقوبة، نجدها لا تتناسب مع جسامة جريمة قبول الواسطة التي تعد عدواناً على الحق ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والنزاهة، خاصة وانها عقوبة تخييرية ما بين الحبس أو الغرامة.

ثانياً: التوصيات

1. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني أن يكون أكثر تحديداً لماهية الحق المعتدى عليه جرّاء الواسطة كضرورة تطبيقية، وحصره في حقوق الوظيفة العامة وواجباتها التي تمثل بالمقابل حقوق أفراد المجتمع في إشغال هذه الوظائف والحصول على منافعها.

2. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني إعادة صياغة نص المادة (5 / و) بوضوح ودقة بشكل يظهر الفاعل القانوني ويحدد صفته، ليتسنى تطبيق النص وفق ما قصده المشرع، وهذا يتطلب تدخل المشرع الأردني في أول فرصة تتاح له لإظهار الفاعل القانوني وتحديد صفته بأن يكون الموظف العام أو من في حكمه.

3. إن الضرورة تتطلب تدخل المشرع الأردني لإضافة صورتي الرجاء والتوصية إلى جانب الواسطة والمحسوبية، وذلك لما يحقق الشمولية في تعزيز الحماية الجنائية للحق من اعتداء هذه الأفعال التي تعد من طائفة واحده.

4. يأمل الباحثان من المشرع الأردني عند إعادة صياغة نص المادة (5/ و)، أن ينتقي مصطلحات تكون قاطعة الدلالة على ما يقصده من تجريم أفعال الواسطة، وأكثر تحديداً لماهية النتيجة الإجرامية التي يصبو إلى تفادي وقوعها والابتعاد عن استخدام مصطلحات يصعب الوقوف على مدلولها ; كمصطلح (إلغاء، وإحقاق، وباطل).

5. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني التدخل للنص صراحة على مسؤولية أطراف جريمة قبول الواسطة، بشكل دقيق وواضح، كضرورة ملحة لتحقيق الاطمئنان عند تطبيق هذا النص العقابي، لما يترتب عليه من إنفاذ للعقوبة، وذلك لما تتطلبه اعتبارات العدالة.

6. يوصي الباحثان تشديد عقوبة جريمة قبول الواسطة والابتعاد عن العقوبات التخييرية ما بين الحبس والغرامة، حيث إن لهذه الجريمة من الجسامة بمكان تستأهل معها أن تكون عقوبة الحبس عقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبة الغرامة.

الهوامش

(1) شاهين، قاموس المعتمد، ص778.
(2) المجالي: شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص 36، ط3
(3) كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص1788–1789، ط1.
(4) نصر، الوسيط في الجرائم المصرة بالمصلحة العامة، ص 188.
(5) الكيلاني، جرائم الفساد،ص 422.
(6) عطية، جرائم الموظفين،ص65.
(7) نصر، المرجع السابق، ص 178.
(8) انظر بهذا الخصوص المادة (22) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
(9) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص317–320.
(10) المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص56، ط3.
(11) السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،ص406، ط1، نصر الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص22.
(12) السعيد، المرجع السابق، ص416–446.
(13) المجالي، مرجع سابق، ص 280.
(14) انظر المادة (1/71) من قانون العقوبات الأردني.
(15) نصر المرجع السابق، ص 52.
(16) انظر المادة (20) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردنية.
(17) انظر المادة (2/172) من قانون العقوبات الأردني.
(18) الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة، ص96، ط1.
(19) السعيد، المرجع السابق، ص 556.
(20) السعيد، المرجع السابق،ص 561– 532.
(21) الزعبي، المرجع السابق، ص41.
(22) أنظر المادة (2/182) من قانون العقوبات الأردني.
(23) الحديثي، والزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص 86.
(24) عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص460.
(25) المجالي، المرجع السابق، ص 212.
(26) محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ص56. وحسني، المرجع السابق، ص268.
(27) عبدالمنعم، المرجع السابق، ص461.
(28) الحياري، الركن المادي للجريمة، ص 149.

(29) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص 94.
(30) العمروسي، والعمروسي، جرائم الأموال العامة، ص226.
(31) عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ص81.
(32) عبدالستار، المرجع السابق، ص81، أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية،ص703.
(33) عبدالستار، المرجع السابق، ص 81.
(34) حسني، المرجع السابق، ص282– 283.
(35) عبدالستار، المرجع السابق، ص248. الحديثي، فخري عبدالرزاق، والزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص86.
(36) حسني، المرجع السابق، ص278– 282.
(37) حسني، المرجع السابق، ص283.
(38) نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص189.
(39) عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام،ص467.
(40) الحديثي، والزعبي، المرجع السابق، ص174–191.
(41) الكيلاني، جرائم الفساد، ص 429.
(42) الحديثي، والزعبي، المرجع السابق، ص174–180.
(43) أبو الروس، المرجع السابق، ص704.
(44) السعيد، المرجع السابق، ص28.

المصادر والمراجع

أبو الروس، أحمد (1997) قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، بدون طبعة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

الجبوري، ياسين محمد (2008) الوجيز في شرح القانون المدني، ط1، ج1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديثي، فخري عبد الرزاق وخالد حميدي الزعبي (2010) شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب (1984) شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، بدون طبهة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

الحياري، معن أحمد (2010) الركن المادي للجريمة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الزعبي ; عوض أحمد، (2010) المدخل إلى علم القانون، ط1، عمان: أراء للتوزيع والنشر.

الزعبي، مخلد (2007) جريمة استثمار الوظيفة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرطاوي، محمد علي (1990) شرح قانون الأحوال الشخصية، بدون طبعة عمان: دار الفكر للطباعة والنشر.

السعيد، كامل (1983) الأحكام العامة في الأشترك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل (2008) شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل (2009) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شاهين، عطية جورجي (2000) قاموس المعتمد. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

صدقي، أنور محمود، وبشير سعد زغلول (2009) الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية، مجلة التشريعات والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (40): ص 289 – 358.

عبد الستار، فوزية (1990) شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الستار، فوزية (1992) شرح قانون العقوبات: القسم العام، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة.

عبد المنعم، سليمان (2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة، بيروت: منشورات الحلبي.

عطية ; حمدي رجب، (2006)، بدون طبعة، جرائم الموظفين، (لام): (لان).

العمروسي، أنور وأمجد العمروسي (1991) جرائم الأموال العامة، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الكيلاني، فاروق (2011) جرائم الفساد، ط1، عمان: دار الرسالة العالمية.

كورنو، ميرار (1998) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

المجالي، نظام (2010) شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجمع اللغة العربية (2004) المعجم الوسيط، ط4، (لام): مكتبة الشرق الدولية.

محمد، عوض (1985) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

محمد، عوض (2000) قانون العقوبات: القسم العام، بون طبعة، (لام): (لان).

نصر، محمود (2004) الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة الإسكندرية: منشأة المعارف.

القوانين والأنظمة:

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
قانون تجريم الوساطة والمحسوبية الليبي رقم (6) لسنة 1985.
قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته الواردة بالقانون رقم (10) لسنة 2012.
نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (م/36) لسنة 1412 هـ.

The Crime of Acceptance of Nepotism in the Jordanian Legislation and Problematic Application (Comparative Study)

Mish'al Al-Raggad, Fahed Al-Kasasbeh*

ABSTRACT

This study searches for an explanation of the crime of acceptance of nepotism in the Jordanian legislation and the problems of applying through analyzing the text of article (5/f) from the law of Anti –corruption commission for 2006 and its amendment which rejects accepting the nepotism,and explain its vocabulary and elucidate mystery of some aspects and shows the problems that may face its application. Further more shows the properties of the crime of accepting the nepotism the reason of criminalizing it and distinguishes it from similar crimes and shows its elements as well as the responsibility of its actors and the estimated penalty to them by law.

The researchers depended in their study on the analytical method in analyzing the text of article (5/f) as the most appropriate method in the legal studies,and comparative method which complements the findings of the analysis by comparing what is mentioned by the Jordanian legislator regarding this crime with some of the Arab legislation.

The most important thing that the study recommends is the necessity of involving the Jordanian legislator in correction of the text of article (5/f) to limit the right, which the legislator seeks to protect,and determine the status of the nepotism acceptance accurately and clearly. As well as clarify some of mysterious items,and the selection of terminology consistent with the legal parameters,and abandoning the method in determining the criminal behavior by the action of acceptance and make it turn to the immediate response concept for the nepotism not just a mere acceptance.

Keywords: Nepotism, Jordanian, Legislation.

* Faculty of Law, Amman Arab University, Jordan. Received on 24/11/2014 and Accepted for Publication on 22/1/2015.